وقائع مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي السادس

الجزء الرابع

محفوظة جميع الحقوق

لدار القرآن الكريم في العتبة الحسينية المقدسة

BP133.7 .A44 .M88 2026
ISBN 9789922778358

مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي المنعقد بعنوان: أثر أمير المؤمنين علي عليه السلام القرآني في مدونات المسلمين السادس (٦-٥/ ٢/ ٢٠٢٥ : كربلاء، العراق).
وقائع مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي السادس المنعقد بعنوان: أثر أمير المؤمنين علي عليه السلام القرآني في مدونات المسلمين : قراءة في المنهج والادوات / أقامه قسم دار القرآن الكريم التابع للعتبة الحسينية المقدسة بالتعاون مع كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء ورابطة التدريسيين التربويين بتاريخ (٥-٦/ ٢/ ٢٠٢٥) - الطبعة الأولى - كربلاء، العراق : العتبة الحسينية المقدسة، قسم دار القرآن الكريم، ٢٠٢٦م / ١٤٤٧ هـ.
٥ مجلد ؛ ٢٤ سم. - (العتبة الحسينية المقدسة؛ ١٧٦٣)، (قسم دار القرآن الكريم؛ ٤٧).
يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.
١. علي بن أبي طالب عليه السلام الإمام الأول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة - في القرآن - مؤتمرات.
٢. علي بن أبي طالب عليه السلام الإمام الأول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة - أثره في تفسير القرآن وعلومه- مؤتمرات.
٣. حديث (علي مع القرآن) - دراسة.
٤. الإسلام والسياسة - مؤتمرات.
٥. السياسة الاقتصادية (الإسلام) - مؤتمرات.
٦. الإسلام وعلم الاجتماع - مؤتمرات.
٧. الإسلام والطب. أ. العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق). دار القرآن الكريم. ب. العنوان.
تمت الفهرسة قبل النشر في شعبة نظم المعلومات التابعة لقسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة.

239،3063

م ٣٥٩ مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي (٦: ٢٠٢٦: كربلاء)
وقائع مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي السادس المنعقد بعنوان أثر أمير المؤمنين علي عليه السلام القرآني في مدونات المسلمين : قراءة في المنهج والأدوات/ مؤتمر . ط١- كربلاء: دار القرآن الكريم، ٢٠٢٦، الجزء الرابع، (٥٨٠ صفحة)، ٢٤ سم.
١.الإمام الحسين بن علي عليهما السلام - الإمام الثالث- مؤتمرات .
م. العنوان.
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٢٠٤٤) - لسنة ٢٠٢٦م

الإخراج الفني: أمجد حامد الفتلاوي

وقائع مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي السادس

المنعقد بعنوان

أثر أمير المؤمنين علي القرآني في مدونات المسلمين

قراءة في المنهج والأدوات

وتحت شعار لن يفترقا

علي مع القرآن والقرآن مع علي

أقامه قسم دار القرآن الكريم التابع للعتبة الحسينية المقدسة

بالتعاون مع كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء ورابطة التدريسيين التربويين

وذلك بتاريخ (٥-٢٠٢٥/٢/٦)

Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Directorate

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم التنسيق والتعاون العلمي

العدد: ب ت/ ١٢٥٤
التاريخ: ٢٠٢٥/١/٢٩

جامعة كربلاء/ السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية المحترم

م/ مؤتمر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارةً الى كتابكم ذي العدد (ع/ش.ع/ ٣٠٩) في (٢٠٢٥/١/٢١) ومرفقه الاوليات الخاصة بمؤتمر جامعتكم الموسوم (**أثر امير المؤمنين علي (عليه السلام) القرآني في مدونات المسلمين – قراءة في المنهج والادوات**) والمزمع انعقاده للمدة (٥-٦/ ٢/ ٢٠٢٥) ، وبالنظر لاستيفائكم المتطلبات المشار اليها ضمن الضوابط الخاصة بإقامة المؤتمرات التي تم اعمامها بموجب كتابنا المرقم بالعدد (ب ت٢/٥٣٥٩) في (٢٠٢٣/٦/٢١) ، بشأنه حصلت الموافقة على إقامة المؤتمر أعلاه.

... مع التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ١ /٢٩

نسخة منه الى//

- مكتب الوزير/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- دائرة البحث والتطوير/ مكتب المدير العام/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- دائرة البحث والتطوير / قسم التنسيق والتعاون العلمي /شعبة المؤتمرات / مع الاوليات.

م.م. مروه ١/٢٨

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

المقدِّمة:

الْحَمْدُ للهِ النَّاشِرِ فِي الْخَلْقِ فَضْلَهُ، وَالْبَاسِطِ فِيهِمْ بِالْجُودِ يَدَهُ، نَحْمَدُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَنَسْتَعِينُهُ عَلَى رِعَايَةِ حُقُوقِهِ، وَنَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِأَمْرِهِ صَادِعاً، وَبِذِكْرِهِ نَاطِقاً، فَأَدَّى أَمِيناً، وَمَضَى رَشِيداً، وَخَلَّفَ فِينَا رَايَةَ الْحَقِّ، مَنْ تَقَدَّمَهَا مَرَقَ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا زَهَقَ، وَمَنْ لَزِمَهَا لَحِقَ، آلَه الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين...

خلق الله تعالى أمثلةً للإنسان الكامل على مختلف العصور؛ فكان حجَّته في أرضه التي لا تخلو من مثالٍ لذلك الكمال، الذي هو بنفسه درجات مثَّل أعلاها نبيُّنا محمَّدﷺ، فكان المثال الأعلى في الكمال على مستوى المخلوق، ولو أردنا البحث عمَّن يليه في هذه المرتبة فلا بدَّ من الاستعانةِ بخطٍّ شروعٍ متَّفقٍ عليه يكشف الكمال، ولا يوجد مثل القرآن الكريم من يكشف ذلك بوصفه كلام الله تعالى الكامل، وعلى أساس ذلك يكون مقياس الكمال على شدَّة المصاحبة والانطباق مع كلام الله تعالى، ويكون ذلك ميزانًا للتفاضل، ومن هنا فقد اتَّفقت مصادر المسلمين على رواية قول النبيِّ محمَّدﷺ لأمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍعليه السلام: ((عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ، لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ))، وهذا الحديث رواه الحاكم النيسابوريّ (ت: ٤٠٥ هـ) في المستدرك وصحَّحه، ووافقه الذَّهبيُّ (ت: ٧٤٨ هـ) - على ما فيه من تشدُّدٍ - في التصحيح، وروي أيضًا في غير ذلك من المصادر الأخر، أمَّا في مصادر أهل البيتعليهم السلام فلا خلاف في هذا الحديث ودلالته، وبذلك فهو متَّفقٌ على صحَّته ونسبته إلى رسول اللهﷺ، وهو لا ينطق عن الهوى فيكون مصداق هذا الحديث حقيقة لا مرية فيها، وعلى أساس ما تقدَّم أُقيم هذا المؤتمر العلميّ الدَّوليّ لدراسة حقيقة هذا الحديث وواقعه العمليّ عبر البحث في مدوَّنات المسلمين عن الأثر القرآني لأمير المؤمنينعليه السلام، وبيان ما له من علومٍ قرآنيَّة تفرَّد بها؛ وصولًا إلى الإثبات العمليّ لدلالة الحديث المذكور آنفًا.

وقد حدَّد المؤتمر مساره البحثي في بيان الحقائق القرآنيَّة على وفق منهج أمير المؤمنين عليه السلام، والبرهنة العمليَّة على كماليَّة القرآن الكريم بشموله لكلِّ نواحي الحياة، ومقاربة ذلك بحياتنا المعاصرة، ومعالجة أهمِّ مشكلاتها في ضوء ما قدَّمه أمير المؤمنين عليه السلام من أثرٍ قرآنيٍّ امتدَّ ليشمل الحاجات الإنسانيَّة على مختلف العصور، مركِّزًا في ذلك على حاجات الإنسان الكبرى التي لا تختلف باختلاف صور معيشته، ومن هنا فإنَّ المؤتمر يركِّز على الأثر القرآنيّ لأمير المؤمنين عليه السلام تفسيرًا وعلومًا، ومقاربته على وفق المناهج الحديثة في البحث العلميّ ومساراته المعرفيَّة في التخصصات الإنسانيَّة والعلميَّة؛ لتكون النتيجة تقديم أمير المؤمنين عليه السلام بوصفه حلًّا لكلِّ التقاطعات، والمرجعيَّة الأصيلة التي يمكن أن ننتهي إليها بمعيَّة القرآن الكريم.

وكان حاصل هذا المؤتمر مائة وخمسة وستِّين بحثًا في شتَّى التخصُّصات المعرفيَّة، عملت على استنطاق أهداف المؤتمر ومعالجة أهمِّ المسارات التي حُدِّدت بشأنِ أقامته، وما هذه الوقائع إلَّا واحدة من مخرجات المؤتمر نأمل من الله تعالى أن تكون مرضيَّةً من لدن الباحثين والمتخصِّصين والمتابعين بشكلٍ عام.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على محمَّد وآله الطاهرين.

لجنة التدقيق والمراجعة العلمية

الشيخ د. خير الدين علي الهادي سلمان/ رئيس قسم دار القرآن الكريم
السيد د. مرتضى عبد الأمير جمال الدين/ معاون رئيس قسم دار القرآن الكريم
م.د. عماد طالب موسى/ مدير مركز البحوث والدراسات القرآنية
أ.م.د. عمار حسن عبد الزهرة/ مدير تحرير مجلة هدي التقلين
م.د. بهاء مهدي مظلوم دويج/ مدقق لغوي
م.د. عمار عبد العباس عزيز/ مدقق لغوي
أمجد حامد شاكر/ مدقق فني

الفهرس

أهميَّةُ التوظيفِ القرآنيِّ في خطبِ أميرِ الؤمنينَ عليه السلام ١١

م . د. فراس عبدالخالق منديل الغانمي/ م. م. هبه قاسم زويد الموسوي

الأبعادُ القرآنيَّةُ للعدالةِ والتوسعةِ الاقتصاديَّةِ في سيرةِ أميرِالمؤمنينَ عليه السلام ٣٥

الدكتور مصطفى الغفوريّ

النَّهْجُ القُرْآنيُّ للإمَامِ عليّ بن أبِي طَالب عليه السلام في التَّسَامُحِ والإصْلَاحِ السِّيَاسيِّ وأَثَرُهُ في المُجْتَمَعِ الإسْلاَمِيِّ ٥٩

د. عادل محمّد زيادة البهيّ

أسبابُ اختلافِ الحديثِ في روايةِ الإمام عليّ عليه السلام ٩٥

د. حميد البغدادي

أثرُ الخطابِ القرآنيّ في التّربيةِ العقليّةِ والنّفسيّةِ عند أميرِ المؤمنينَ عليه السلام (كتابُ نهجِ البلاغةِ أنموذجًا) ١٢٣

د. ريما حسين أمهز

الآياتُ القرآنيّةُ المصاحبةُ للتُّحفِ الأثريّةِ التي تحمل اسم الإمام عليّ عليه السلام (دراسة في الشكل والمضمون) ١٥٥

د. عبد الحميد عبد السلام أبوعِليو

منهجيّة الإمام عليّ عليه السلام في الحكم وإدارة البلاد..... ٢١٧

د. منى حسن خازم

أثرُ أميرِ المؤمنين عليّ عليه السلام في العلوم الإنسانية (الفنون والرسم) لوحات الفنان الإيراني حسن روح الأمين أنموذجًا دراسة تحليلية ٢٤١

د. نجلاء حسين الصراف

الأثرُ القرآني لأميرِ المؤمنين عليه السلام في العلوم النفسيّة والتربويّة (شخصيّة المنافقين أسبابٌ ومعالجاتٌ)..... ٢٦٧

د. وفاء كاظم جبار

التفسيرُ القرآنيّ للإمامِ عليّ عليه السلام وانعكاساتُه في خطبِه ورسائلِه السياسيّة -دراسة تحليليّة- ٢٩٧

م. د خديجة حسن علي القصير

تَوْظِيفُ التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ فِي نظم نَهْجِ الْبَلَاغَةِ وأَثَرُه في دِرَاسَةِ الإيقَاع الصَّوْتِيَّ وموسيقى الصُّورَةِ الصَّوْتِيَّةِ ٣١٩

م. د دُرَيد عبْد الله يُوسُف

دورُ الإمامِ عليِّ بنِ أبي طالب عليه السلام في تنميةِ مهاراتِ التواصلِ الاجتماعيِّ لدى الأطفالِ من وجهةِ نظرِ أفرادِ المجتمعِ العراقيِّ ٣٥٩

م.د. هيفاء محمود الأشقر

مفاتيحُ الإدارةِ في الرؤيةِ القرآنيّة العلويّة ٣٩١

د. ذو الفقار جواد ناجي جاسم

النظامُ الاقتصاديُّ في عصرِ أميرِ المؤمنينَ عليّ عليه السلام مرجعيّاتُه القرآنيّةُ ٤١٧

د. رحاب حسين جبار إبراهيم الزغير

التربيةُ في فكرِ الإمامِ عليّ عليه السلام من منظورٍ قرآنيّ..... ٤٤٩

د. فاطمة مهدي البزال

مروياتُ أمير المؤمنين عليه السلام وفقهه في كتب الحديث دراسة نقدية - صحيح البخاري أنموذجًا ٤٧٧

السيّد الدكتور عبد الستار الجابري

أثرُ أميرِ المؤمنين عليه السلام القرآني في العلوم الإسلاميّة علوم القرآن الكريم أنموذجًا ... ٥١٩

الدكتور ليث عبد الحسين فرحان العتابي

شذراتٌ تربويّة بين الخطاب القرآني وفكر الإمام عليّ عليه السلام ٥٥٣

م.د. براء علاء عبدالحسين الركابي/ م. م. أياد حسن كاظم العبدالله الحوزي

النظامُ الاقتصاديُّ في عصرِ أميرِ المؤمنينَ عليّ عليه السلام مرجعيّاتُه القرآنيّةُ

د. رحاب حسين جبار إبراهيم الزغير

الملخّص:

لا يخفى على المتتبِّع تأثير الاقتصاد المباشر على حياه الأفراد والجماعات والدول، وكلّما تحسَّن مستوى الاقتصاد للفرد أو الجماعة أو الدول تحسَّنت ظروف الحياة العامّة، وحصل المواطنون على حقوقهم الاقتصاديّة والاجتماعيّة وغيرها.

من الحقوق الأساسيّة التي يجب أن تكون على مستوى المجتمع أن يعيش الناس حياة كريمة مستقرّة من دون استثناء، ولذلك فإنّ هذا الجانب المهمّ من التنظيم لحياة الناس لاقى أهميّة كبيرة من القرآن الكريم، فقد جاءت آيات كثيرة تشير إلى النظام الاقتصاديّ وأسسه و تنظيمه، على نحوٍ يتضمَّن حياة محترمة لكلّ فرد من أفراد المجتمع على أساس العدل في توزيع الثروات والتساوي في الحقوق.

وإذا أردنا أن نقرأ النظام الإسلاميّ للاقتصاد فإنّ خير من يمثِّله بعد رسول الله محمّد صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليّ عليه السلام الذي جاءتهُ حكومة المسلمين بعد سنوات من الانحدار الاقتصاديّ على غير هدى القران، ممّا شكَّل امبراطوريّات ماليّة فردية، وأصبح مال المسلمين دولة بين الأغنياء، ولمّا آلت أمور السلطة إلى أمير المؤمنين عليه السلام أرجعها إلى نصابها القرآنيّ، وصار بصدد التنظيم والتنظير من الجانب، والتطبيق من

جانب آخر، فأرسى النظام القرآنيّ.

ومن هنا فإنّنا سندرس الواقع الاقتصاديّ في عهد أمير المؤمنين عليه السلام وإصلاحاته الاقتصاديّة والكيفيّة التي اعتمدها في تطبيقها عبر البرهنة عليها بالمرجعيّات القرآنيّة واستدلالاته بالآيات القرآنيّة على المعترضين على إصلاحاته الاقتصاديّة، وتنظيمه الاقتصاديّ للدولة الإسلاميّة، استجابة للحاجة المعرفيّة المعاصرة والاهتمام البالغ بالأبحاث الاقتصاديّة.

قرّرتُ دراسةَ نماذج من النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ على وفق الرؤية القرآنيّة بتفسير أمير المؤمنين عليه السلام مستعينين بتطبيقاته الاقتصاديّة على أنّها مصاديق تفسيريّة للمفاهيم الاقتصاديّة في القرآن الكريم، وسيكون ذلك بعد التعريف بالاقتصاد وتقديم جانب نظريّ موحّد عن أهمّ مقولاته، ثُمّ بعد ذلك إدارة بيت المال، وتنظيم الضرائب والأسواق والإصلاحات الاقتصاديّة على مستوى الحقوق والواجبات، وكلّ ذلك على وفق البيان لمرجعيّات ما قدّمه القرآن.

الكلمات المفتاحيّة: (النظام الاقتصاديّ، المرجعيّات القرآنيّة، السياسية الاقتصاديّة).

Abstract:

The direct impact of the economy on the lives of individuals, groups, and nations is undeniable. As economic levels improve, general living conditions enhance, enabling citizens to attain their economic and social rights. One of the fundamental rights within a society is the right to a dignified and stable life for all without exception. Consequently, the Holy Qur'an placed immense importance on organizing human life, containing numerous verses that establish the foundations of an economic system based on justice in wealth distribution and equality in rights.

To understand the Islamic economic system, the best exemplar after Prophet Muhammad (pbuh) is Imam Ali bin Abi Talib (pbuh). He assumed leadership following years of economic decline that strayed from Qur'anic guidance—a period that saw the rise of individual financial empires where public wealth became circulated only among the wealthy. Upon taking office, the Imam restored matters to their Qur'anic origins, focusing on both theoretical regulation and practical application to re-establish the Divine system.

This research examines the economic reality during the reign of Imam Ali (pbuh), his economic reforms, and the methodologies he employed. It demonstrates how he utilized Qur'anic references to justify his reforms and respond to critics, addressing contemporary knowledge needs regarding economic systems. The study analyzes models of the Islamic economy through the Imam's perspective, treating his practical applications as interpretive manifestations (Masadiq) of Qur'anic concepts. This includes defining economic theory, managing the Public Treasury (Bayt al-Mal), regulating taxes and markets, and implementing reforms based on rights and duties, all within the framework of Qur'anic authority.

Keywords: Economic System, Qur'anic References, Economic Policy.

المقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على نبيّنا الكريم وعلى آله الطيّبين الطاهرين وصحبه الغرّ الميامين:

إنّ النظام الاقتصاديّ للإمام عليّ عليه السلام في مؤلّفات المؤرّخين يمتاز بأهميّة كبيرة؛ لأنّه يرتبط ارتباطًا وثيقًا في الشريعة الإسلاميّة، ممّا جعله محطّة مهمّة لأقلام الباحثين على مرّ العصور الإسلاميّة، فحين تسلَّم الإمام عليّ ابن أبي طالب عليه السلام الخلافة كان النظام الاقتصاديّ مختلًّا، ممّا جعله يُبادر إلى اتّخاذ عدد من الاصطلاحات الضروريّة لإعادة الاقتصاد الإسلاميّ إلى مساره الصحيح، فكان لابدّ من تغيير في أجهزة السلطة التنفيذيّة ليتمكّن من تطبيق سياسته الرامية نحو الإصلاح، فعمد إلى عزل ولاة الخليفة عثمان، استبدلهم بمن هم أحقّ وأجدر بالولاية، فأمر الإمام عليّ عليه السلام بمصادر الأموال التي أقطعها الخليفة لاتباعه في الأمصار من بيت مال المسلمين، فقد اتّبع الإمام عليه السلام سياسة العطاء التي كانت متّبعة في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وأعلن المساواة في العطاء بين المسلمين العرب منهم والموالي، وذلك بسبب العلاقة الثابتة والراسخة بين أمير المؤمنين عليه السلام وبين القرآن الكريم و كونهما الثقلين اللذينِ تركهما: كتاب الله ورسوله كما جاء في قوله صلى الله عليه وآله: ((إنّي تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لم يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما))[1].

أوّلًا: مشكلة البحث: إنّ صياغة مشكلة البحث بالتساؤل العلمي الآتي:

ما ملامح النظام الاقتصاديّ في عهد الإمام عليّ عليه السلام في توظيف النصّ للوصول إلى أفضل صياغة علميّة لتوصيف النظريّ والتطبيقيّ في البحث العلميّ للفكر الاقتصاديّ الإسلاميّ؟

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٧/ ٣٣، ح٣١٤٤ .

ثانيًا: أهميّة البحث: إنّ أهميّة البحث في النظام الاقتصاديّ التي أنتهجها الإمام عليّ عليه السلام، فقد كانت ثورة على الواقع الذي فرض على الأمّة، إذ إنّ الإمام عليّ عليه السلام ورث نظامًا ماليًّا مختلًّا جعله يُبادر إلى اتّخاذ جملة من الإصلاحات الضروريّة التي كان لابدّ منها لإعادة الاقتصاد الإسلاميّ إلى طريقه الصحيح؛ لأنّ الغاية التي أرادها الإمام عليّ عليه السلام هي إيصال الإنسان إلى الكمالات الروحية التي أرادها الله تعالى له، وتوفير الحياه الكريمة للفرد المسلم وتسخير كلّ الموارد في خدمته.

ثالثًا: فرضيّة البحث: يفترض البحث أنّ الإمام عليّ عليه السلام اتّبع نظامًا اقتصاديًّا في عهده أدّى إلى إصلاح المنظومة الاقتصاديّة الإسلاميّة، وشاع في عهده المساواة والعدالة في توزيع عوائد وواردات الأمّة الإسلاميّة واتّخذ الإمام عليّ عليه السلام جملة من الإصلاحات الضروريّة في النظام الاقتصاديّ التي كان لابدّ منها لإعادة الاقتصاد الإسلاميّ إلى طريقه الصحيح.

رابعًا: خطّة البحث: تضمّنت خطّة البحث الموسوم: (النظام الاقتصاديّ في عصر أمير المؤمنين عليّ عليه السلام مرجعيّاته القرآنيّة) التعريف بالنظام الاقتصاديّ في ظلّ حكم الإمام عليّ عليه السلام، ثُمّ بيّنا كيف يتمّ توزيع الإيرادات والرؤية الاقتصاديّة للإمام عليّ عليه السلام في توزيع إيرادات الدولة الإسلاميّة من الفيء والغنائم والخمس، ثُمّ الخاتمة و أهمّ المصادر التي اعتمد عليها البحث. والحمد لله ربّ العالمين.

النظام الاقتصاديّ في ظلّ حكم الإمام عليّ عليه السلام

لقد اتّبع الإمام عليّ عليه السلام سياسة العطاء التي كانت متّبعة في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله، وحلّت المساواة في التوزيع بين المسلمين العرب منهم والموالي، وقد وضّح ذلك في خطبته بعد تولّيه الخلافة بقوله: ((ألا لا يقولَنّ رجال منكم غداً، قد غمرتم الدنيا فاتّخذوا العقار، وفجّروا الأنهار وركبوا الخيول الفارهة، واتّخذوا الوصائف الرقيقة،

وصار ذلك عليهم عارًا واستنكارًا، إذا ما منعتم ما كانوا يخوضون فيه وأصرتُهم إلى حقوقهم التي يعملون، فيتقوّمون ذلك و يستنكرون ويقولون حرمَنا ابن أبي طالب حقوقنا))[١].

فكانت هذه أهمّ الخطوات التي قام بها الإمام عليه السلام لإعادة التوازن في المجتمع الإسلاميّ الذي بدأ يتحلَّل ويتَّسع، وهي المساواة بين الغنيّ والفقير وبين العرب والموالي، فكان للإمام عليّ عليه السلام دور بارز في انتهاج سياسة اقتصاديّة وماليّة ليضع الحجر الأساس لنظام اقتصاديّ إسلاميّ.

إنّ النظام الاقتصاديّ الذي اتّبعه الإمام عليّ عليه السلام بمثابة الثورة على واقع الأمّة الإسلاميّة التي كانت تعيشه حينذاك، كان عنصر القرابة عاملًا فعّالًا في النظام الاقتصاديّ، فقد سيطرت فئة قليلة من الأفراد على المقدورات المالية العامّة للدولة؛ لأنّ العطاء لم يكن متساويًا بينهم[٢].

إنّ النظام الاقتصاديّ في الإسلام ينبثق من القرآن والسنّة، وإنّ سياسة الإمام عليّ عليه السلام الاقتصاديّة قائمة على فكرة تيسير الأعمال بالأحكام الشرعيّة أو جعل الأحكام الاقتصاديّة حسب ما تتطلّبه أحكام الشرع؛ لأنّ الإسلام ينطوي كنظام شامل في الحياه على تنظيمات قاعديّة للحياة في جوانبها الاقتصاديّة والاجتماعيّة كافّة، وله نظامه الاقتصاديّ الخاصّ به[٣].

وإذ إنّ النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ هو نظام له ذاتيّة مميّزة؛ لأنّه يقوم على أسس مستنبطة من شرع الله تعالى، لذلك فهو نظام دائم لأنّ مصدره هو الشريعة

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٧/ ٢٥ .

(٢) ينظر: السياسة الاقتصادية والمالية للإمام عليّ: ٣ .

(٣) ينظر: م.ن: رساله ماجستير: ١١ .

الإسلاميّة، وبما أنّ مفردة الاقتصاد في اللغة العربيّة تعني الاعتدال الاقتصاديّ[١]، وكلمة مقتصد وردت في الآيات من قِبَلِ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾[لقمان:٣٢]، وقوله سبحانه: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾[فاطر:٣٢].

وأمّا تعريف النظام الاقتصاديّ فقد ذهب بعضهم إلى أنّ النظام الاقتصاديّ أو المنظومة الاقتصاديّة أو المذهب الاقتصاديّ طبقًا لبعض التراجم يتكوّن من مجموعة من المباني والأصول والقواعد الاقتصاديّة المختصّة بنظام اقتصاديّ معيّن[٢].

وقد عُرِّف أيضًا بتعريفات عدّة، لعلّ الأدقّ والأبلغ برأينا أنّ النظام الاقتصاديّ هو عبارة عن مجموعة من السلوكيّات والعلاقات الاقتصاديّة التي تُبنى على أصول عمليّة خاصّة ومبانٍ فكريّة وأخلاقيّة معيّنة وأهداف مشخّصة، فالأصول والمباني والأهداف تتولّى ربط هذه السلوكيّات والعلاقات الاقتصاديّة فيما بينها، وتلك السلوكيّات والعلاقات الاقتصاديّة تربط الأشخاص الحقيقيّين والعناوين الحقيقيّة الموجودة في ذلك النظام، يعني: ((أعمّ من آحاد الناس والحكومة وسائر العناوين الحقوقيّة مع بعضهم البعض ومع الأموال والمنابع المقررة))[٣].

بعد أن تعرّفنا على النظام الاقتصاديّ في الإسلام، وهو ما يُعدّ لمعرفة الخطوات التي اتّخذها الإمام عليّ في المجال الاقتصاديّ عندما تولّى حكم الدولة الإسلاميّة؛ لأنّ حكمه هو بحدّ ذاته ثورة على الواقع الفاسد، إذ سادت القبليّة

---

(١) المعجم الوسيط: مفردة (مقتصد).

(٢) ينظر: مباني وأصول علم الاقتصاد: ٣٨.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: ٢/ ١٥.

والحزبيّة بدل أخوّة الإسلام، لذا اتّخذ أمير المؤمنين عليه السلام جملة من الإجراءات التي تدخل ضمن النظام الاقتصاديّ والتي كان يهدف منها إلى تغيير الوضع الاقتصاديّ والاجتماعيّ للأمّة الإسلاميّة، ومن هذه الإجراءات المبكّرة التي اتّخذها الإمام:

١-استرجاع الأموال العامّة:

بدأ الإمام عليّ عليه السلام في عهده باسترجاع الأموال العامّة، وهي الأموال التي منحها الخليفة عثمان لبني أميّة من دون وجه حقّ، فأرجعها أمير المؤمنين عليه السلام لبيت مال المسلمين، وكانت هذه أولى خطوات الإصلاح، وأولى الخطوات التي أثارت عليه المتنفّذين، إذ ذكر ابن أعثم أنّ الإمام عليّ عليه السلام أمر بكلّ مال وسلاح في دار عثمان ونجائب أخذها من مال الصدقة، فقبضها وجعلها في بيت مال المسلمين، وما كان سوى ذلك جعله ميراثًا عنه بين أهله وولده، ثُمّ جمع الإمام ما كان في بيت المال ففرّقه بين المهاجرين والأنصار فأصاب كلّ رجل منهم ثلاثة دنانير[١]، ولقد عزم الإمام عليّ عليه السلام على أن يدكّ ما ارتفع في العهد السابق من حصون واحتكار واستغلال النفوذ ونهب الأرزاق وسائر ما شيّده أولئك الأثرياء[٢] .

فأعلن عليه السلام عن سياسته بكلّ وضوح وصراحه بقوله: ((ألا إنْ كان قطيعة أقطعها عثمان وكلّ مال أعطاه من مال الله، فهو مردود في بيت المال، فإنّ الحقّ القديم لا يُبطله شيء، ولو وجدتّه وقد تُزّوج به النساء وفُرّق في البلدان لرددتُّه إلى حاله، فإنّ في العدل سعة، ومن ضاق عنه الحقّ فالجور عليه أضيق))[٣] .

وبهذه الخطوات الإصلاحيّة التي اتّخذها الإمام عليّ عليه السلام في فترة خلافته بإعادة

---

(١) ينظر: الفتوح، ابن أعثم: ٢/ ٢٤٨ .

(٢) ينظر: الإمام علي صوت العدالة الإنسانيّة: ١٦٤ .

(٣) نهج البلاغة لإبن أبي الحديد: ٢/ ١٨٥، وينظر: الإمام علي صوت العدالة الإنسانية: ١٦٤ .

الأموال العامة لبيت مال المسلمين، وأعلن عدم السماح لأيّ أحد باستغلال المال العامّ مطالبًا أصحاب الثروات غير المشروعة والأراضي الخصبة والخيول المسوّمة التي جاءتهم بطرق غير شرعيّة ردّها إلى بيت المال[١] .

٢- المساواة في العطاء:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوزّع ما يأتيه من أموال على المسلمين بالسويّة لا فرق بين عربيّ وأعجميّ، ولم يعط أحدًا أكثر من غيره كونه من النخبة أو من البواسل في الحرب، وعندما جاء أبو بكر إلى سدّة الحكم لم يُغيِّر في نظام العطاء، واستمرّ على حاله، أمّا في زمن عمر بن الخطاب فقد كثر المال، واتّسعت الدولة، فاجتهد فيه عمر برأيه، فرأى أنَّه لا يصحّ أن يكون المسلمون سواسيّة كأسنان المشط، مَن هاجرَ منهم قبل الفتح وآمن، لذا وضع شروط عدّة، أو صنّف الناس إلى درجات، منها القرابة من الرسول صلى الله عليه وآله والسبق في الإسلام كأهل بدر، والحاجة، ولم يكن لهذه الخطوة في بدايتها أثر اقتصاديّ واضح، ولم يؤخذ برأي المعارضين من الرجال الذين يفكّرون بمستقبل الأمّة، ويتمتّعون بنظرة مستقبليّة تُدرك عواقب الأمور، فلمّا استمرّ العطاء بهذه الصيغة، واتّسعت موارد الدولة، بدأت الفوارق المالية التي انقلبت إلى فوارق اجتماعيّة، تظهر بين أفراد المجتمع الإسلاميّ الذي بُنيَ على الإخوّة والتعاضد والتراحم، وعندما أحسّ عمر بخطر خطوته هذه، وأثرها السلبيّ في المجتمع قرّر أن يتراجع عنها، ولكنّ القدر لم يمهله كما أشارت إلى ذلك بعض المصادر[٢] .

وعندما وصل عثمان إلى الحكم استمرّ في انتهاج سياسة عمر في العطاء، فاتّسعت الهوّة بين الغنيّ والفقير، وبين العرب والموالي الذين دخلوا الإسلام، ولم يكن لهم

---

(١) ينظر: الفكر الإبداعي في تراث الإمام علي، نهج البلاغة أنموذجا (أطروحة دكتوراه) : ٩٣ .

(٢) ينظر: الخراج في التراث الاقتصادي الإسلاميّ: ١٥٣، و الأموال: ٢٧٧ .

شيء في العطاء، ولاسيّما إذا عَلِمنا أنّ نسبة المسلمين الموالي أصبحت كبيرة جدًّا، وأنّهم صاروا يُمثِّلون السواد الأعظم من المسلمين، أقول إذا عَلِمنا ذلك أمكننا أن نتصوّر حجم المشكلة، أو إنْ صحّ التعبير الكارثة التي أدّت إلى مقتل الخليفة عثمان. كان عثمان قد كرّس القانون الذي كان عمر عازمًا على إلغائه، ثُمَّ سار على دربه أشواطًا وأشواطًا، حتّى أصبح التمايز الطبقيّ نظامًا بشعًا، بلغت بشاعته حدًّا جعل الناس يثورون عليه، ثُمَّ انتهت ثورتهم بقتل عثمان وتَوْلية عليّ أمير المؤمنين عليه السلام .

إزاء هذا الوضع غير الصحيح وغير العادل في توزيع ثروات الأمّة كان على الإمام عليّ عليه السلام أن يتّخذ الخطوة الأكثر جرأة، والأبعد أثرًا، وهي العودة بالعطاء إلى زمن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله، حيث لا أثرة ولا محاباة ولا سابقة ولا منقبة، والكلّ سواسية والأجر على الله تعالى[1].

ومن هنا كان قرار الإمام عليّ عليه السلام في العدول عن تمييز الناس في العطاء والعودة إلى نظام المساواة قرارًا من أخطر قراراته الثوريّة؛ لأنّه كان يعني انقلابًا اجتماعيًّا بكلّ ما تعنيه هذه الكلمة من دلالات. وقد كان ردّ فعل الأغنياء على قريش وأبنائهم ضدّ عليّ وقراراته هذه بداية الثورة المضادّة ضدّ حكمه، لقد أوضح الإمام عليّ عليه السلام في الأيّام الأولى من نظامه الاقتصاديّ في المساواة وصرح مرارًا وتكرارًا قبل تَولّيه الخلافة بخطورة النهج المستخدم في توزيع الثروات، في الوقت الذي كان فيه عدد كبير من أصحاب النفوذ في المجتمع المدنيّ متوجّسين من استخلاف عليّ عليه السلام؛ لأنّهم يعلمون منهجه وأسلوبه، وصلابة موقفه الذي لا تغيّره الظروف ولا تؤثّر فيه الرجال، ولتوضيح هذا التوجّه الجديد فقد خطب المسلمين بقوله: ((أَلا لا يقُولَنَّ رِجالٌ منكُم غَدًا قد غَمرَتْهم الدُّنيا فاتخَذُوا العَقَارَ، وفَجَّروا الأنْهارَ، وَركبُوا الخيولَ

(١) ينظر: عليّ نظرة عصرية جديدة: ٢٩ .

الفارهةَ، واتّخذُوا الوَصائفَ الروقة، فصارَ ذلكَ عَلَيهُم عارًا وشنارًا، إذا ما منعتُهُم ما كانوا يخوضون فيه، وأصرتُهم إلى حقوقِهِم التي يعلَمونَ، فَينقِمون ذلك، وَيستَنكرون، ويقولون: حرمَنا ابنُ أبي طالب حقُوقَنا، أَلا وأيُّما رجلٍ مِن المُهاجرينَ والأنصارِ مِن أَصحابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله يَرى أنَّ الفضلَ لَه علَى مَنْ سواهُ لِصُحبتِه، فَإِنَّ الفضلَ النيِّر غَدًا عندَ اللهِ، وثوابُه وأجرُه على اللهِ، وأيُّما رجلٍ استجابَ للهِ وللرسولِ، فصدّقَ ملَّتَنا، ودخلَ في دينِنا، واستقبلَ قبلتَنا، فقد استوجبَ حقوقَ الإسلامِ وحدودَه، فأنتُم عبادُ اللهِ، والمالُ مالُ اللهِ، يُقسَّمُ بينكم بالسوّيةِ، لا فضلَ فيهِ لأحدٍ على أحدٍ؛ وللمتّقينَ عندَ اللهِ غدًا أحسنُ الجزاءِ، وأفضلُ الثّوابِ، لم يجعلِ اللهُ الدُّنيا للمتقينَ أجرًا ولا ثوابًا، وما عندَ اللهِ خيرٌ للأبرارِ، وإذا كانَ غدًا إنْ شاءَ اللهُ فاغدوا علينا، فإنَّ عندَنا مالًا نُقسِّمُه فيكم، ولا يتخلَّفَنَّ أحدٌ منكم، عربيٌّ ولا عجميٌّ، كان من أهلِ العطاءِ أو لم يكنْ، إلّا حضَرَ، إذا كانَ مسلمًا حُراً))[1].

فالإمام عليّ عليه السلام يوضِّح منهجه العاجل بتوزيع الأموال على المسلمين، فيبدأ بتحذير أصحاب الثروات من أنّ الخطوة اللاحقة ستكون إنقاص إعطائهم وإلحاقهم بعامّة الناس، وكذلك يُبيّن عليه السلام بأنْ لا فضل للصحابيّ من المهاجرين كان أم من الأنصار في العطاء؛ لأنّ الفضل هو عند الله تعالى، وأما هذه الأموال فهي للمسلمين العربيّ منهم والأعجمي، وأمّا السابقة والقربة والجهاد فهذه كلّها أمور يُثاب عليها الفرد المسلم عند الله تعالى ولا تُعطيه في الإسلام امتيازًا ماليًّا؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعيّ ونمو الطبيعة، ومن ثَمَّ انحلال المجتمع وانفراط عقده، وهو ما يحاربه الإسلام الذي هو دين الأخوّة والمحبّة والألفة والوحدة[2].

---

(١) نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٧ / ٢٥ .

(٢) ينظر: علي نظره عصرية جديدة: ٢٩ .

وعلى الرغم ممّا تعرّض له أمير المؤمنين عليّ عليه السلام من اعتراضات وصلت بعضها إلى الانشقاق عليه ورفع السيف بوجه السلطة الشرعيّة إلّا أنّه كان يردّ بعبارته الخالدة: ((أَتَأمُرونِّي أنْ أَطلُبَ النَّصرَ بِالجَورِ فيمَنْ وُلِّيتُ عَلَيهِ، وَاللهِ مَا أَطَورَ بِهِ مَا سَمَرَ، سَمِيرٌ[١] وَمَا أَمَّ نَجْمٌ فِي السَّماءِ نَجْمًا، لَوْ كَانَ اَلْمَالُ لِي لَسَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ، فَكَيْفَ وإِنَّمَا اَلْمَالُ مَالُ اَللَّهِ))[٢].

وكان في مقدّمة الذين اعترضوا على موقف الإمام عليّ عليه السلام هذا طلحه بن عبد الله والزبير بن العوام، وعبد الله بن عمر وسعيد بن العاص ومروان بن الحكم، والرجال من قريش وغيرهم، بل لقد بلغوا في معارضتهم لقرار التسوية هذا حدّ نقض بيعتهم لعليّ عليه السلام، وإعلان الحرب عليه تحت ستار الطلب بدم عثمان، في حين كانوا هم الذين تقدّموا للناس بالثورة على عثمان[٣].

ذكر ابن أبي الحديد ما نصّه: ((وكان هذا أوّل ما أنكروه من كلامه، أورثهم الضغن عليه، وكرهوا إعطاءه وقسمه بالتسوية، فلمّا كان من كلامه من الغدّ غدا وغدا الناس لقبض المال، فقال لعبيد الله بن أبي رافع كاتبه: ابدأ المهاجرين فنادهم واعط كلّ رجل منهم حضر ثلاثة دراهم، ثُمّ ثنِّ بالأنصار فافعل معهم مثل ذلك، ومن يحضر من الناس كلّهم الأحمر والأسود فاصنع بهم مثل ذلك، فقال سهل بن حُنيف: يا أمير المؤمنين، هذا غلامي بالأمس، وقد أعتقته اليوم، فقال: نعطيه كما نعطيك، فأعطى كلّ واحد منهما ثلاثة دنانير، ولم يُفضِّل أحدًا على أحد))[٤].

---

(١) ما أطور به، من طار يطور إذا حام حول الشيء، أراد لا أمر به ولا أقاربه، مبالغة منه عليه السلام في الابتعاد عن العمل بما يقولون، وما سمر سمير، أي مدى الدهر.

(٢) نهج البلاغة، محمد عبده: ١٩٢ .

(٣) ينظر: م. ن: ٣١ .

(٤) نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي: ٧ / ٢٦ .

وعندما عاتبه طلحة والزبير في ذلك، أجابهم بقوله: ((وأمَّا القَسَمُ والأسوةُ، فإنَّ ذلكَ أمرٌ لم أحكمْ فيهِ بادِئ بدء، قد وجدتُ أنا و أنتما رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يحكمُ بذلكَ، وكتابُ الله ناطقٌ به، وهو الكتابُ الذي لا يأتيه الباطلُ مِن بينِ يديهِ ولا مِن خلفِه تنزيل مِن حكيمٍ حميدٍ، وأمَّا قولُكُما: جعلتَ فيئَنا وَما أفاءَتْه سيوفُنا ورماحُنا، سواءً بينَنَا وبينَ غيرِنا، فقَديمًا سَبقَ إلى الإسلامِ قومٌ نَصروه بسيوفِهم ورماحِهم، فلَم يفضِّلْهم رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله في القَسمِ، ولا آثرَهُم بالسَّبْق))[1].

ولهذا فإنّ الإمام عليّ عليه السلام عملَ على بناء المجتمع بناء صحيحًا، و جعل نظامًا اقتصاديًّا في ضوء هذا القانون: إنّ أهل الحاجة أولى من أهل السابقة في الإسلام في الأموال العامّة، وإنّ الحاجة نفسها تعادل الجهد المبذول والعمل النافع في الاستحقاق، فهي على هذا مسوّغ للحصول على المال وتملُّك الأرض[2].

٣- العدالة في توزيع الزكاة:

لقد بيّنَّا آنفًا موقف أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ونظامه بأنّه جعل الناس سواسية في العطاء، إذ ساوى بين المسلمين عربهم ومواليهم لا فرق بينهم، ولم يقتصر هذا النظام على العطاء بل امتدّ إلى جانب آخر من أموال المسلمين، وهو النفقات التي خصّ الله تعالى بها اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وأعني بها الزكاة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠].

وبما أنّ الزكاة ليست موردًا ماليًّا أوجده الله تعالى لفقراء المسلمين فحسب، بل يجري فيها التقرُّب إلى الله تعالى، لهذا حاول الإمام عليّ عليه السلام الرجوع بها إلى

---

(١) نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي: ٧ / ٢٨ .

(٢) ينظر: علي صوت العدالة الإنسانيّة: ١٨ .

مصدرها الأصليّ المتمثِّل بالقرآن الكريم والسنّة النبويّة، وإخراجها من النظرة الماليّة الضيّقة التي سارت بالزكاة إلى منحنى خطير، جعلتها واجبًا ماليًّا ملزمًا للأفراد المكلّفين بدفعها، بقدر ما كان إيجاد أواصر جديدة داخل المجتمع الإسلاميّ تتمثَّل بالتآزر والتكاتف والشعور الإنسانيّ والاجتماعيّ بالفقراء والمساكين، إذ إنّ الشريعة الإسلاميّة وضّحت ذلك، عندما أمر الله تعالى رسوله الكريم بأخذ الصدقة من أموال المسلمين فأوجب للمسلمين مقابل ذلك طهارة أموالهم، أي زيادة البركة والنماء فيها، وأيضًا أمر رسوله بالصلاة عليهم والدعاء لهم وأنّ صلاته صلى الله عليه وآله سكن لهم، أي تحقيق الطمأنينة في قلوب المؤمنين من قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة:١٠٣].

وهذه من الأمور المعنويّة التي كان الفرد المسلم آنذاك يعتزّ بها، لهذا فإنّ دفع الزكاة لم يكن بلا عائد أو مقابل معنوي حتّى تستعمل القوى لاستخراجها من جيوب المكلّفين بدفعها، وإنّما إخراج الزكاة من أموالهم لأجل تحقيق الفوائد المعنويّة والماديّة لهم، وهذا دفع كثير من المسلمين إلى الامتناع عن إعطاء الزكاة، وليس إخراج الزكاة وإنّما إعطاء الزكاة إلى من تولّى السلطة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لأنّهم فقدوا فيه جزءا من التشريع الإلهيّ، وهو الصلاة والسكن المتحقّق لهم بدعاء الرسول الله صلى الله عليه وآله وصلاته عليهم، لذا لم تجد السلطة الجديدة بعدما عجزت عن تحقيق هذه الامتيازات المعنويّة والماديّة للمؤمنين، لم تجد بُدًّا من استخدام القوّة لاستخراج الزكاة من جيوب المكلّفين بدفعها، حتّى قال أبو بكر حين منعوه الصدقة: ((لو منعوني عقالًا ممّا أعطوه لرسول الله، لجاهدتّهم))[1].

إنّ العمل الذي قام به أبو بكر لم يشهد التاريخ به، فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الخراج: ١٩٦.

يستخدم القوّة مع المسلمين لجبايه الزكاة، ولم ينقل لنا التاريخ أنّ حربًا قد قامت من أجل الزكاة، ولهذا حاول أمير المؤمنين عليه السلام العودة بالإسلام إلى مصدره الأصيل وإلى البدايات الأولى التي وضع أساسها رسول الله صلى الله عليه وآله بعدما طرأت عليه كثير من التغييرات، التي أصبحت سُنّة تُقاس بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله بعد أن مرّت عليها سنون، واعتاد عليها الناس، فحاول أمير المؤمنين عليه السلام الرجوع بهذا التشريع المهم إلى مصدره الإلهيّ القرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهَّرة، لذ أرسل كتابًا لجباة الزكاة يوصيهم بقوله: ((أنطلق على تقوى الله وحده لا شريك له، ولا تُروعَنّ مسلمًا ولا تجتازَنّ عليه كارهًا، ولا تأخُذَنَّ منه أكثر من حقّ الله في ماله، فإذا قدمت على الحيّ فانزل بمائهم من غير أن تُخالط أبياتهم، ثُمّ امضِ إليهم بالسكينة والوقار حتّى تقوم بينهم فتُسلِّم عليهم، ولا تخدج التحيّة لهم، ثُمّ تقول: عباد الله، أرسلني إليكم وليّ الله وخليفته لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوا إلى وليّه؟ فإن قال قائل: لا، فلا ترجعه، وإن أنعم لك منعم، فانطلق معه من غير أن تُخيفَه أو توعده أو تعسفه أو تُرهقه، فخذ ما أعطاك من ذهب أو فضّة، فإن كانت له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلّا بأذنه، فإنّ أكثرها له، فإذا أتيتها فلا تدخلها دخول مُتسلِّط عليه ولا عنيف به ولا تضرب بهيمه ولا تضرعنّها ولا تسوءنّ صاحبها فيها، واصدع المال صدعين، ثُمّ خيّره، فإذا اختار فلا تعرضَنَّ لما اختاره فلا تزال بذلك حتّى يبقى فيه وفاء بحقّ الله في ماله، فاقبض حقّ الله منه، فإن استقالتك فأقله ثُمّ اخلطهما ثُمّ اصنع مثل الذي صنعته أوّلًا حتّى تأخذ حقّ الله في ماله))[1].

نرى هذا النهج واضحًا في الخطوات التي اتّبعها أمير المؤمنين عليه السلام في استحصال أموال الزكاة من المكلّفين بدفعها، وهذا ما نراه جليًّا في النصّ الذي

---

(١) نهج البلاغة، محمد عبده: ٣٦٩ .

أوردتُّه آنفًا، فهو يحمل فلسفة الإمام، وتوجيهاته لجباة الزكاة التي يرشدهم فيها إلى كيفية التعامل مع المسلمين، وضرورة الحفاظ على كرامة الإنسان المسلم، وإشعاره بأنّه متفضِّل مُنعِم، وليس مجبرًا على إعطاء المال باعتبار أنّ أكثر المال لهم، وهذه الحصّة أو هذا الحقّ هو الذي يعطى السلطة، فصاحب الحصّة الأكبر في هذا المال هو صاحب السلطة الأكبر وليس العكس، وعلى هذا فلا يجوز أن تخترق هذه الأموال إلّا بإذن صاحبها، إذ لا يجوز لصاحب الحقّ الأصغر أن ينتهك حرمة الحقّ الأكبر.

وحيث ورد في الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال موصيًا الجباة: ((إيّاك وكرائم الأموال))[1]، وقوله أيضًا صلى الله عليه وآله: ((لا تأخذْ من حَزَراتِ أنفُسِ النَّاسِ شيئا، خُذِ الشارفَ والبَكرَ وذات العيبِ))[2].

وقد كتب رسول الله إلى معاذ بن جبل حين وجّهه إلى اليمن كتابًا فيه: ((أنّ الله قد فرض عليكم في أموالكم صدقه، تؤخذ من أغنيائكم فتردّ في فقرائكم، فإن أطاعوك فإيّاك وكرائم أموالهم، وإيّاك ودعوة المظلوم، فإنّه ليس بينهما وبين الله حجاب ولا ستر))[3]، وقال أبو عبيد: ((وقد جاء الثبت عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أمر معاذًا حين خرج إلى اليمن بالتيسير على الناس، وأن لا يأخذ كرائم أموالهم. وكان أمير المؤمنين علي عليه السلام يأخذ الأسنان، أسنان الإبل بعضها مكان بعض، إذا لم توجد السنّ التي تجب من باب التيسير على الناس))[4].

والواضح من كلّ هذا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أراد أن تكون العلاقة كلّ العلاقة

---

(١) سنن ابن ماجه: ١ / ٥٦٧ .

(٢) الخراج: ٢٠٠، والحزرات جمع حرزة، وهي خيار مال الرجل يحزره في نفسه، والشارف: الناقة المسنة. ينظر: الفائق في غريب الحديث: ١/ ٢٧٨ .

(٣) فتوح البلدان: ٧٩، و الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى: ٥٦ .

(٤) الأموال: ٣٦٧ .

ومن ضمنها العلاقة الاقتصادية مبنيّة على الشريعة الإسلامية الغرّاء، إذ نظر الإمام عليّ عليه السلام إلى الزكاة بأنّها عبادة من نوع رفيع جدًّا، ولم ينظر إليها بوصفها ضريبة ماليّة شرعيّة في أموال الأغنياء لسدّ حاجة الفقراء، والهدف منها ترويض النفس البشريّة التي جُبلت على حبّ المال والقناطير المقنطرة من الذهب والفضّة والخيل المسوّمة والأنعام، على البذل والعطاء دون استعمال سلطة الأمر والنهي.

وحرصًا من الإمام عليّ عليه السلام على النهج الإيمانيّ المتّبع في تحصيل الزكاة، ولإشعار الراعي والرعيّة بضرورة الإيمان بالزكاة، وأثرها في تحصين المجتمع من الآفات الاجتماعيّة، فقد كتب إلى بعض عمّاله حين بعثه على الصدقة كتابًا، جاء فيه: ((أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللهِ فِي سَرائِرِ أُمُورِهِ وَخَفِيَّاتِ أَعْمَالِهِ، حَيْثُ لاَ شَهِيدَ غَيْرُهُ، وَلاَ وَكِيلَ دُونَه، وَأَمَرَهُ أَلاَّ يَعْمَلَ بَشَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ اللهِ فِيما ظَهَرَ فَيُخَالِفَ إِلَى غَيْرِهِ فِيما أَسَرَّ، وَمَنْ لَمْ يَخْتَلِفْ سِرُّهُ عَلاَنِيَتُهُ، وَفِعْلُهُ وَمَقَالَتُهُ، فَقَدْ أَدّى الأَمَانَةَ، وَأَخْلَصَ الْعِبَادَةَ، وَأَمَرَهُ أَلاَّ يَجْبَهَهُمْ، وَلاَ يَعْضَهَهُمْ، وَلاَيَرْغَبَ عَنْهُمْ تَفَضُّلًا بِالإِمَارَةِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمُ الإِخْوَانُ فِي الدِّينِ، وَالأَعْوَانُ عَلَى اسْتِخْراجِ الْحُقُوقِ، وإِنَّ لَكَ فِي هذِهِ الصَّدَقَةِ نَصِيبًا مَفْرُوضًا، وَحَقًّا مَعْلُومًا، وَشُرَكَاءَ أَهْلَ مَسْكَنَة، وَضَعَفَاءَ ذَوِي فَاقَة، إِنَّا مُوَفُّوكَ حَقَّكَ، فَوَفِّهِمْ حُقُوقَهُمْ، وإِلاَّ تَفْعَلْ فَإِنَّكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ خُصُومًا يَوْمَ ا لقِيَامَةِ، وَبُؤْسًى لِمَنْ خَصْمُهُ عِنْدَ اللهِ الْفُقَراءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالسَّائِلُونَ وَالْمَدْفُوعُونَ وَالْغَارِمُ وَابْنُ السَّبِيل، وَمَنِ اسْتَهَانَ بِالأَمَانَةِ، وَرَتَعَ فِي الْخِيَانَةِ، وَلَمْ يُنَزِّهَ نَفْسَهُ وَدِينَهُ عَنْهَا، فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا الْخِزْيَ، وَهُوَ فِي الاْخِرَةِ أَذَلُّ وَأَخْزَى، وإِنَّ أَعْظَمَ الْخِيَانَةِ خِيَانَةُ الأُمَّةِ، وَأَفْظَعَ الْغِشِّ غِشُّ الأَئِمَّةِ، وَالسَّلاَم))[1].

في هذا النصّ يوجّه الإمام عليه السلام عمّال الصدقة بضرورة التواضع والتعامل

(١) نهج البلاغة، محمد عبده: ٣٧٢.

بلطف مع المكلّفين بدفع الزكاة، ويوجّههم بعدم جباية أكثر ممّا هو مرسوم شرعًا، ويحاول تحفيز الجانب الإيمانيّ في نفس المتصدّق، فيذكّره بأنَّ له حقًا معلومًا في هذه الصدقة، إشارةً منه إلى سهم العاملين عليها، وهو سهم من سهام عدّة خُصّت للفقراء والمساكين وأبناء السبيل، ويدعوه إلى المحافظة على أموال شركائه، والتحلّي بالعفّة والأمانة، وتجنُّب الغشّ والخيانة، ويذكّره بحساب الله تعالى في الآخرة، وشدّة هذا الحساب؛ لكون الخصوم من الفقراء والمساكين، ثُمّ يقبّح له الخيانة بشكل أعمّ بقوله: وإنّ أعظم الخيانة خيانة الأمّة، وأفظع الغشّ غشّ الأئمّة.

٤- الاهتمام بالتجارة

اهتمّ الإمام عليّ عليه السلام بالتجارة والأنشطة التجاريّة والبيع والشراء؛ لأنّها من أسباب رفاه المجتمع، وقبل الكلام على موضوع التجارة في النظام الاقتصاديّ لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام ينبغي تعريف التجارة في الفكر الإسلاميّ، فقد عرّفها الدمشقيّ بقوله: ((أصل التجارة في البيع والشراء أن يشرى من زاهد أو مضطرًّا إذا أخذ الثمن ويبيع من راغب أو محتاج إلى الشراء؛ لأنّ ذلك من أوكد الأسباب إلى مكان الاستصلاح في المشتري وتوفير الربح))[1].

لأهمية التجارة في اقتصاد الدولة أولاها أمير المؤمنين عليّ عليه السلام عناية خاصّة؛ لذلك نراه أوصى عامله على مصر بضرورة الاهتمام بالتجارة وبيّن له أهميّتها في حياة الشعوب باعتبار أنّ التجارة هي الأساس في كلّ نهضة اقتصاديّة، فمن دون التجارة تتكدَّس البضائع وتُشَلُّ حركة الإنتاج، ومن جانب آخر تبرز أهميّة التجارة في استيراد الموارد الأوليّة اللازمة في نهضة الحركة الصناعيّة وتطوُّرها.

لقد تكلّم أمير المؤمنين عليّ عليه السلام على التجارة وأهميّتها في توفير السلع الأساسيّة

(١) الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها: ٦٠.

لأفراد المجتمع وتحقيق الأمن الغذائيّ، وأيضًا تكلّم على سلبيات التجارة وأخلاق بعضهم وميلهم للجشع والاحتكار محذِّرًا واليه من تفشّي ظاهرة الاحتكار، لما لها من أثر سلبيّ في حياة الفرد من جانب، وفي هيبة الدولة في نظرة المجتمع من جانب آخر، ولهذا لم يكن هدف الإمام عليّ عليه السلام من ذلك الاهتمام بالتجارة لكونها تجارة، بل كان اهتمامه بالتجارة والتُّجار من ضمن حلقة متكاملة سعى فيها إلى النهوض بواقعها لتحقيق التنمية الاقتصاديّة المنشودة التي ترتقي بالإنسان وتوفِّر له سبل العيش الكريم، ونرى ذلك في وصيّته لمالك الأشتر بقوله: ((ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصِّنَاعَاتِ، وَأَوْصِ بِهِمْ خَيْرًا، الْمُقِيمِ مِنْهُمْ، وَالْمُضْطَرِبِ بِمَالِهِ، وَالْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِهِ، فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ، وَأَسْبَابُ الْمَرافِقِ، وَجُلا بُهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ وَالْمَطَارِحِ، فِي بَرِّكَ وَبَحْرِكَ، وَسَهلِكَ وَجَبَلِكَ، وَحَيْثُ لاَ يَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا، وَلاَ يَجْتَرِئُونَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لاَ تُخَافُ بائِقَتُهُ، وَصُلْحٌ لاَ تُخْشَى غَائِلَتُهُ، وَتَفَقَّدْ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ وَفِي حَوَاشِي بِلاَدِكَ، وَاعْلَمْ مَعَ ذلِكَ أَنَّ فِي كَثِير مِنْهُمْ ضِيقًا فَاحِشًا، وَشُحًّا قَبِيحًا، وَاحْتِكَارًا لِلْمَنَافِعِ، وَتَحَكُّمًا فِي الْبِيَاعَاتِ، وَذلِكَ بَابُ مَضَرَّة لِلْعَامَّةِ، وَعَيْبٌ عَلَى الْوُلاَةِ، فَامْنَعْ مِنَ الاحْتِكَارِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله مَنَعَ مِنْهُ، وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعًا سَمْحًا بِمَوَازِينِ عَدْل، وَأَسْعَار لاَ تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ، فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ، وَعَاقِبْ فِي غَيْرِ إِسْراف))[1].

لقد أبدى الإمام عليّ عليه السلام اهتمامًا بهذا القطّاع وبالعاملين فيه داخليًّا وخارجيًّا، فالتجارة تقوم بسدّ حاجات المجتمع ومتطلّباته، والقائمون بها مواد المنافع وأصلها وأسبابها؛ لذلك نجده عليه السلام يعطي أهميّة بالغة لعمليّة تنظيم القطّاع التجاريّ بما يكفل تمتُّع المجتمع بخيراته، ووقايته من مضارّ انحراف القائمين به عن أداء مهمّتهم،

(١) نهج البلاغة، محمد عبده: ٤٢٨-٤٢٩ .

وتجنُّب الأضرار التي يلحقونها بأهلهم من جرّاء الاحتكار، أو الغشّ بالوزن، أو الزيادة في الأسعار[١]، ولكنّه مع ذلك يلفت نظر واليه إلى ما في هذه الطبقة من سلبيّات وعيوب اجتماعيّة واقتصاديّة، ففيهم يتفشّى البخل والشحّ، والرغبة في الاحتكار والاستغلال، فعلى الوالي أن يتصدّى لمنع كلّ ذلك، ومطاردته، بل التنكيل بأصحابه في غير إسراف[٢]، فضلاً عن بيان أهميّة التجارة والتجّار، فقد وضع الإمام عليّ عليه السلام إصبعه على مواطن الخلل والانحراف في هذه المهنة وأصحابها، ودعا إلى مكافحتها، والحدّ منها بالنصح والإرشاد والمراقبة، والعقاب من غير تنكيل أو إسراف، ومن أخطر الأمراض التي تصيب هذه المهنة هو الاحتكار، وهو حبس السلعة عن التداول مع احتياج الناس إليها والتربّص بها حتّى يرتفع سعرها.

٥- محاربة الاحتكار:

دعا أمير المؤمنين عليه السلام إلى محاربة الاحتكار، ووصفه بأنّه باب مضرّة بالعامّة، وعيب على الولاة، وأنّه من قبلُ قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله واتّبع أساليب عدّة لمحاربة هذا المرض الخطير. والاحتكارُ لغة: ((من حَكَرَ، والحَكْرُ: ادّخار الطعام للتربُّص، وصاحبُه مُحتكِر، والاحتكار جمع الطعام ونحوه ممّا لا يؤكَل، واحتباسُه انتظارَ وقتَ الغلاءِ به))[٣]، أمّا في الاصطلاح فهو ((حفظ أموال خاصّة، وحبسُها واستبقاؤها انتظارًا للغلاء، مع حاجة الناس إليها))[٤].

والاحتكار مبعثه الأنانيّة والقسوة على خلق الله؛ لأنّ المحتكِر يريد أن يوسِّع ثروته بالتضييق على خلق الله، وأن يُثري نفسه على حساب بني جلدتِه، فيمتصّ

(١) ينظر: مصطلحات الفقه: ٣٠.
(٢) ينظر: علي نظرة عصرية جديدة: ٤٠.
(٣) لسان العرب: ١/ ٨٩.
(٤) مصطلحات الفقه: ٣٨.

أموالهم لتجري في مالِه، أو يزيد من غناه، وللاحتكار آثار اقتصاديّة خطيرة، فهو يسدّ أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا أو يرتزقوا، كما يرتزق المحتكِر، فكثيرًا ما يعتمد المحتكِر على تعطيل الموارد الإنتاجيّة أو تشغيلها بأقلّ من طاقتها بقصد تحديد العرض أو هلاك جزء من المنتج للمحافظة على سعر مرتفع للسلعة، كما أنّه يقتل روح المنافسة التي تؤدّي إلى التخصيص الأمثل للموارد، والتسعير العادل للسلع والخدمات، ويسهم في ارتفاع أثمان السلع التي تلحق بالمستهلك الضرر[١]، وقد تصدّى رسولنا الكريم صلى الله عليه وآله لمحاربة هذه الظاهرة، فنهى عنها بقوله: ((لا يحتَكِرُ إلّا خاطِئٌ))[٢].

ورُوي عنه أيضًا أنّه قال: ((مَنِ احتكَرَ الطعامَ أربعينَ ليلةً فقد برِئَ منَ اللهِ وبرِئَ اللهُ مِنه))[٣]، وعن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((الجالبُ مرزوق، والمُحتكِرُ مَلعونٌ))[٤].

ومن هذا التشدّد من عند رسول الله صلى الله عليه وآله في منع الاحتكار، كان موقف أمير المؤمنين عليه السلام صارمًا وحاسمًا في منع الاحتكار، وعدم التساهل مع المحتكرين، فقد أمر عامله على مصر بمنعه، والمعاقبة عليه، والتنكيل بفاعله إن لم يمتثل للأمر، ولكن في غير إسراف في العقوبة، وتلك هي روح القانون الذي دعا إليه أمير المؤمنين عليه السلام، فالعقوبة عقوبة ردع لا عقوبة انتقام، فقد كتب قائلًا له: (فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ، وَعَاقِبْ فِي غَيْرِ إِسْراف).

---

(١) ينظر: الفكر الاقتصادي عند الإمام علي بن أبي طالب من خلال رسالته لواليه على مصر الأشتر النخعي دراسة مقابلة بالفكر المالي الحديث: ٣٢٧.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٥/ ٣٤٤.

(٣) فروع الكافي: ٥/ ٣٤٤.

(٤) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد: ٧/ ١٤٤.

هذه الخطورة من الاحتكار لم تجعل الإمام عليًّا عليه السلام يترك الأمر بلا علاج، وإنّما دعا إلى أن يكون البيع سمحًا بموازين عدّة لا تضرّ بالبائع والمبتاع، أي لا تكون الأسعار مجحفة بحق البائع فيلجأ إلى الاحتكار، ولا تكون الأسعار باهظة فتضرّ المشتري، وهو ما يعرف بالسعر العادي أو السعر المتوازن .

٦- ضبط الأسعار

اتّبع الإمام عليّ عليه السلام سياسة في السيطرة على الأسعار وأن لا تكون الأسعار مجحفة بحقّ البائع فيلجأ إلى الاحتكار، ولا تكون باهظة فتضرّ المشتري، وهو ما يعرف بالسعر العادل أو السعر التوازن، والسعر العادل يطلق على القيمة التبادليّة للسلعة أو الخدمة في السوق معبَّرًا عنها بالنقود والثمن أو السعر، وهي تختلف عن القيمة الاستعماليّة، أي مدى فائدة المنفعة المتحقّقة من السلعة في إشباع الحاجات الإنسانيّة[1].

لذا دعا أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن يكون البيع سمحًا من البائع والمشتري، أي ألاّ يرفع البائع سعر الحاجة ولا يبخس المشتري حقّ البائع، بمعنى آخر هي دعوة لِأن يحكم قانون العرض والطلب في سعر السلعة، وللإسلام منهجه في تحديد القيم بما سبق به الاقتصاديّين سواء من حيث واقعيّة المنهج ومناسبته أو شموله جميع العناصر المؤثّرة في القيمة، وذلك منذ الوحي المنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله .

و ما يسعى إليه الإمام عليّ أن يكون السعر تلقائيًّا من دون تدخّل الدولة في فرض سعر معيّن يكون فيه إجحاف في التاجر فيلحقه ظلم من ذلك، لهذا فإنّ إقرار الثمن أو السعر العادل وإطلاق الحريّة الاقتصاديّة المنضبطة تمثّل أبرز الأمور التي اعتمدها في سياسته عليه السلام الاقتصادية، حيث وفرّت للناس الحوافز على العمل

(١) ينظر: التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي: ١٧٨ .

والإنتاج وإزالة العوائق التي تحول دون ذلك، وهذا أدّى إلى نموّ التجارة و زيادة حصيلة الدخل الخاضع للزكاة.

٧- مراقبة الأسواق

قام الإمام عليّ عليه السلام بمراقبة السوق وعدم التلاعب بأسعار البضائع واحتكار البضائع، ولأنّ للأسواق في الإسلام أهميّة بالغة، فهي موضع أرزاق العباد وبها تجري معاملاتهم التجاريّة والمعاشيّة، وفيها يتمّ تأمين أقوات الناس، لذا نجد رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يمثّل أعلى سلطة في الدولة الإسلاميّة كان أيضًا يتولّى بنفسه اختيار موضع السوق فيها، إذ روي أنّه ذهب إلى سوق النبيط ونظر إليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثُمّ ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال ليس هذا لكم بسوق، ثُمّ رجع إلى هذا السوق فطاف به ثُمّ قال هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يضرب عليكم خراج[١]، أي إنّ هناك علاقة وثيقة بين السلطة والسوق، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يتولّى بنفسه مراقبة الأسواق في الكوفة ولم يكن يقبل أن يفوّض هذا الأمر إلى أحد في عاصمة الخلافة، وبلغ من اهتمام أمير المؤمنين بأمر التجّار وتنظيم الأسواق أنّه كان لا يأخذ على البيوت السوق، حيث جعل مهمّة بناء الأسواق من قبل الدولة وتوفيرها للتجّار دون مقابل تشجيعًا لازدهار التجارة الداخلية وتنميتها[٢].

وروي أنّ أمير المؤمنين عليّ كان يغتدي كلّ يوم بكرة من القصر ويطوف في سوق الكوفة سوق سوقًا ومعه الدرّة على عاتقه فيقف على أهل كلّ سوق فيُنادي يا معاشر التجّار اتّقوا الله عزّ وجلّ، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما في أيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم وتسمّعوا بآذانهم فيقول قدّموا الاستخارة وتبرّكوا بالسهولة واقتربوا من

---

(١) ينظر: السوق في ظل الدولة الإسلامية: ٢٤ - ٢٥ .

(٢) ينظر: علي ومشكلة نظام الحكم: ٧٧ .

المتّبعين وتزيّنوا بالحلم وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين[١].

كان الإمام عليّ يُمارس مراقبة الأسواق بنفسه ليقف على سير الأمور ويحثّ التجّار والباعة على أن لا يظلموا الناس ويبتعدوا عن الغشّ والتطفيف في الكيل والميزان، ويقضوا على التلاعب والمضاربات في الأسواق لما لها من انعكاسات سلبيّة على الوضع الاقتصاديّ للمجتمع[٢].

٨- تنشيط الصناعة

إنّ الصناعة هي العماد الذي تقوم عليه البلدان الإسلاميّة، لذا كانت لها حصّة كبيرة في فكر الإمام عليّ عليه السلام الاقتصاديّ، ولم تكن الصناعة في الدولة الإسلاميّة المتطوّرة مزدهرة كما هو حال التجارة، ولكن كانت في بداياتها قد نظر إليها أمير المؤمنين عليه السلام بوصفها جزءا من كلّ، أيّ كان ينظر إليها على أنّها ركنًا أساسيًّا في عمليّة التنمية الاقتصاديّة؛ لذا كانت من ضمن دائرة اهتمامه من خلال وصيّته لعامله على مصر في قوله: ((ثمّ استوصي بالتجّار وذوي الصناعات، وأوص بهم خيرًا))[٣]، فالصناعة على الرغم من بداياتها في عصره لكنّها لقيت منه عناية كبيرة نظرًا لما لها من دور مهمّ في حياة الناس.

وبين أمير المؤمنين أهميّة الصناعة عندما تكلّم على الطبقات الاجتماعيّة وأهميّة بعضها في عمليّة البناء الاجتماعيّ والاقتصاديّ للدولة، فيذكر الجنود وأهل

---

(١) ينظر: فروع الكافي: ٥/ ١٥٣ .

(٢) ينظر: الفكر الإبداعي: ٩٥ .

(٣) شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد: ١٧/ ٨٣ .

الخراج والقضاة والعمّال والكتّاب، ثُمّ يبيّن ألّا قوّة لهم جميعًا -أي لهذه الطبقات- إلّا بالتجّار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ويقدّمونه من أسواقهم ويكفونهم من الترفّق بأيديهم ممّا لا يبلغه رفقة غيرها، وكذلك بيّن اهتمامه عليه السلام بمختلف المصادر وحثّ على تعلُّم المهن والصنائع وبيان أهمّيّتها للناس ليرغبوا في تعلُّمها، وهذا كلّه إدراكًا منه بأهميّة الصناعة وأثرها المستقبليّ في حياة الأمم والشعوب، فقد ورد عنه عليه السلام قوله: ((لا تطلب سرعة العمل واطلب تجويده، فإنّ الناس لا يسألون في كم فرغ من العمل، وإنّما يسألون عن جودة صنعته))[1].

٩- الرؤية الاقتصادية للإمام عليّ عليه السلام في توزيع إيرادات الدولة الإسلاميّة

يُعدّ الاقتصاد أحد الأركان الرئيسة التي تُسهم في بناء الدول واستمرار ديمومتها وفاعليتها وزيادة قدرتها على التماسك والصمود في وجه التحدّيات، ويشكّل التنظيم المالي جزءًا لا يتجزّأ من التنظيم العامّ للدولة في باقي المجالات السياسيّة والاجتماعيّة والصحيّة والتربويّة .

وتمثّل رؤية الإمام عليّ عليه السلام إزاء معالجة مشكلات المجتمع الإسلاميّ بغية تحقيق العدالة الاجتماعيّة، أنموذجًا يُتهدى به في التنظيم الإداريّ ووضع السياسات العامّة، ولا سيما المتعلّقة منها بالجانب الاقتصاديّ والماليّ، إذ كانت سياسته الاقتصاديّة والماليّة عليه السلام نابعة من سياسة الرسول الأكرم محمّد صلى الله عليه وآله التي عُنيت بتطوير الحياة الاقتصاديّة، وإنعاش الحياة العامّة في جميع أنحاء البلاد، بحيث لا يبقى فقير أو بائس أو محتاج، وذلك بتوزيع ثروات الأمّة توزيعًا عادلًا على الجميع. إنّ حُسْن رؤية الإمام عليّ عليه السلام ونجاح خططه الاقتصاديّة من خلال تنفيذه الخطوات المتّبعة من قبلة في توزيع إيرادات الدولة الإسلامية، أدّى إلى طرح نظام متكامل لحلّ

(١) شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد: ٢٠/ ٣٧٦ .

المشكلة الاقتصاديّة على وفق خطوات منها:

أوّلًا: جباية الأنفال وتوزيعها:

اتّبع الإمام عليّ سياسية خاصّة في جباية الأنفال وتوزيعها على المسلمين بعدالة، والانفال اسم مشتقّ من النفل، وهو الزيادة على الأصل(١)، وهي جمع نَفَل أو نَفْل، والأوّل بمعنى الغنيمة، والثاني بمعنى الزيادة، إلّا أنّها لم تحلّ للأمم وأنّها منحة من الله عزّ وجلّ للمسلمين من غير وجوب(٢). وورد الأنفال في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[الأنفال:١]، وبعد أن آلت الأمور للإمام عليّ عليه السلام عمل بأصل الاقتصاد، فكان تعريف الأنفال: الأراضي المفتوحة عنوةً(٣).

ثانيًا: الفيء:

هو ما حصل عليه المسلمون من أموال من دون قتال، وهذا مرجعه إلى بيت المال واجتهاد وليّ أمر المسلمين، وجمعه أفياء، وسمّي الظلّ فيئًا لرجوعه من جانب إلى آخر(٤)، والواضح من مفهوم الفيء أنّه كـ(مال) أصبح للمسلمين بقتال أو بغير قتال أو ما أخذ قسرًا أو أخذ بالصلح من العدو، وكلّ منهما يعدّ فيئًا أو غنيمة، وإنّما خُصّص لكلّ منهما اسمًا لغرض التمييز بينهما، أو لوجود اختلاف جوهريّ بينهما(٥).

وفيي إطار الفكر الاقتصاديّ للإمام عليّ عليه السلام نراه اعتمد للحدّ من الفقر في دولته على مبدأ (الثروة لكلّ الناس)، ووفق هذا المبدأ تكون ثروة البلاد لكلّ الناس،

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن: ٨٢٠ .
(٢) ينظر: م. ن: ٨٢ .
(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٣٢-١٣٣ .
(٤) ينظر: لسان العرب: ١/ ١٢٤ .
(٥) ابن قدامة المغني : دار الكتب العربية بيروت: ج٧/ ص٤٤٣.

دون تمييز بين أحد وأحد من مواطنيها، ودون أن تكون ملكيّتها للدولة، فهي ليست صاحبة حقّ بل المواطن هو صحاب الحقّ الأصليّ والمباشر. وبناء على ذلك يستطيع أيّ مواطن أن يحصل على أرض يسكن فيها، أو يستعملها للزراعة أو للتجارة أو للصناعة أو أيّ مشروع يدرّ عليه وعلى عياله مالًا يستعين به دون أن يُكلف الدولة شيئًا، ودون أن يستجدي من الناس عطاء .

ثالثًا: خمس الغنائم:

اعتمد الإمام عليّ عليه السلام سياسة اقتصاديّة خاصّة في توزيع الغنائم الحاصلة من الحروب على الكفّار وما يحصل عليه المسلمين، ويمكن تعريف الغنيمة بأنّها المال المأخوذ من الكفّار عن طريق الحرب والقتال، وجزء من خمسة أجزاء من الشيء يجمع على أخماس[1].

وقد ذكرت الغنيمة في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال:٤١]، ويفرض الخمس على كلٍّ من:

*الغنائم المأخوذة من الحرب حيث يأخذ منها الخمس.

*الأموال التي تزود عن المؤنة الشخص وعائلته مهما كان مبلغها وتخرج كلّ سنة.

*الركاز وهو المال المدفون تحت الأرض إذا تجاوز قيمته النصاب فقط.

*مايخرج من البحر بالغوص مثل اللؤلؤ والمرجان إذا تجاوزت قيمته مثقال الذهب.

*المال الحرام المختلط بالذمّة.

---

(١) الزبيدي، تاج العروس تح: علي شبري، دار الفكر، بيروت، ج٨،/ ص٢٦٦

رابعًا: الخراج:

يستعمل لفظ الخراج للدلالة على ثلاثة أمور هي: الغلّة التي تخرج من الأرض وغيرها ممّا يُنتفع به، والأتاوة التي تؤخذ على الأرض أو الرأس، والأجر الذي يُطلب من العبد أو الأمَة أن يؤدّياه، ونفهم من بعض المصادر أنّ الخَرْج هو المصدر، أمّا الخراج فهو ما يخرج منه(١). وقد وورد اللفظان في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[المؤمنون:٧٢].

وهنالك روايات عن الخراج الذي يؤخذ من اليهود وغيرهم، فقد روري عن محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال: ((روى محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن خراج أهل الذمّة وجزيتهم إذا أدّوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم، أيحل للإمام أن يأخذها ويطيب ذلك للمسلمين؟ فقال: ذلك للإمام والمسلمين حلال، وهي على أهل الذمّة حرام وهم المحتملون لوزره))(٢).

خامسًا: الجزية:

الجزية ما يعطيه أهل الذمّة من المال، في مقابل حمايتهم والدفاع عنهم، والجمع الجِزَى، وهي فِعلة من الجزاء، وهذه كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الأرض، كان يُقاتِل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم، فإذا ترك الكفّار محاربة أهل الإسلام وسالموهم وبذلوا لهم الجزية عن يدٍ وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين .

شُرِّعت الجزية في القرآن الكريم سنة (٩هجريّة) ولم يسبق هذا التاريخ أن

---

(١) ينظر: آداب الكلام: ٢٢١ .

(٢) المقنعة: ٢٧٩ .

أخذها رسول الله من أحد[١]، ويرى أنهّا جزاء عن كفرهم وإن أخذها منهم صغارًا، وفسّرها بعضهم تفسيرًا عسكريًّا ورأوا أنّ علّة وجوبها كانت بدلًا عن النصرة بالجهاد[٢].

الخاتمة:

إنّ شخصيّة أمير المؤمنين الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام لها دور كبير في مسيرة الدعوة الإسلاميّة، فهو أوّل المؤمنين الذين وقفوا بجانب النبيّ صلى الله عليه وآله وسانده في بناء دولته الجديدة وفداه بنفسه عندما بات في فراشه كي يسلم رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ إنّ واقعة الغدير هي من أثبتت من هو الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وهذا ما أوردته كتب الصحاح والسنّة من فضائل الإمام عليّ عليه السلام . وقد كان للإمام إنجازات من ضمن ما يخصّ الحياة الاقتصاديّة للمسلمين، وكان الإمام عليّ عليه السلام يحمل فكرًا اقتصاديًّا ينعش المجتمع الإسلاميّ .

لم يكن هدف أمير المؤمنين عليه السلام في فلسفته الاقتصاديّة تنمية المال، وإن كان هذا هدفًا مشروعًا ومنشودًا، بقدر ما كان الهدف تنمية القيم الأخلاقيّة والعباديّة في نفس الفرد المسلم، والارتقاء بها إلى الكمال الروحيّ المنشود، ومِن ثَمَّ تكون عمليّة تنمية المال، وتحقيق الرفاه الاقتصاديّ عمليّة تحصيل حاصل، لقد كانت للإمام عليّ عليه السلام بَصمتُه الواضحة في تنمية التجارة والصناعة، ففي عهده كان اهتمامه العظيم بهذين القطّاعين اللذين لا قوام لطبقات المجتمع الأخرى إلّا بهما.

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة: ١/ ١٦٩ .

(٢) ينظر: أحكام القرآن الكريم: ٢/ ٤٨١ .

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم.

١. إبن أبي الحديد، نهج البلاغة، عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدائني (توفي عام ٦٥٦ هـ).

٢. أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تح: يوسف بن أحمد البكري، رمادي للنشر، الدمام، ط١، ١٩٩٧م .

٣. آدأب الكلام، الصولي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٢٢م .

٤. الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، أبو الفضل جعفر بن علي، اعتناء: محمود الأرنؤوط، دار صادر، بيروت، ١٩٩٩م .

٥. الإمام علي صوت العدالة الإنسانيّة، جورج جرداق، تح: حسن حميد السنيد، مطبعة ليلى، طهران، ١٤٢٦هـ .

٦. الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد (ت:٢٥١هـ)، ضبط: أبو محمّد الأسيوطي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ٢٠٠٦م .

٧. الأموال، القاسم بن سلام (ت:٢٢٤هـ)، تح: محمّد خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

٨. تاج العروس، الزبيدي، تح: علي شبري، دار الفكر، بيروت، (د.ت) .

٩. التحليل الاقتصاديّ الجزئي بين الاقتصاد الوضعيّ والاقتصاد الإسلاميّ، محمّد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى، مؤسّسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

١٠. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تح: محمّد جواد الفقيه، بيروت، دار الأضواء، ١٩٩٢م .

١١. الحياة الاقتصادية في العصور الإسلاميّة الأولى، محمّد ضيف الله بطاينة، دار طارق، عمان.

١٢. الخراج في التراث الاقتصاديّ الإسلاميّ، يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف (ت١٨٢هـ)، تقديم: الفضل شلق، دار الحداثة، بيروت، ١٩٩٠ م.

١٣. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاريّ، تح: طه عبد الرؤوف، المكتبة الأزهريّة للتراث.

١٤. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة (ت:٢٧٥هـ)، تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨م.

١٥. السوق في ظلّ الدولة الإسلاميّة، جعفر مرتضى العامليّ، المركز الإسلاميّ للدراسات، بيروت، ٢٠٠٣م .

١٦. السياسة الاقتصاديّة في خلافة الإمام عليّ عليه السلام، إبراهيم أحمد أسعد، رساله ماجستير، جامعة مؤتة ١٩٩٢م.

١٧. السياسة الاقتصاديّة والمالية للإمام عليّ، صباح رحيم علي، بحث منشور جامعة ميسان، ٢٠١٢م .

١٨. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، تح: محمّد أبو الفضل إبراهيم، الدار اللبنانية للنشر، بيروت ٢٠٠٨ م.

١٩. علي نظرة عصريّة جديدة، محمّد عمارة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٤م.

٢٠. عليّ ومشكلة نظام الحكم، محمّد طيّ، مطبعة سيهر، قم، ٢٠٠٥م .

٢١. الفائق في غريب الحديث، جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تح: علي محمد البجاوي، وأبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

٢٢. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري (ت:٢٧٩هـ)، دار الهلال، بيروت، ١٩٨٨م.

٢٣. الفتوح، أحمد الكوفي (ت:٣١٤هـ)، دارة النورة، بيروت، ١٩٦٩م .

٢٤. فروع الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، (ت٣٢٩هـ)، تح: محمّد جواد الفقيه ويوسف البقاعي، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٢م.

٢٥. الفكر الإبداعيّ في تراث الإمام عليّ نهج البلاغة أنموذجا، ميسون محمّد حسين الموسويّ، (أطروحة دكتوراه) معهد التاريخ العربي، بغداد، ٢٠٠٥ م.

٢٦. الفكر الاقتصادي عند الإمام علي بن أبي طالب من خلال رسالته لواليه على مصر الأشتر النخعي دراسة مقابلة بالفكر المالي الحديث، عبد الله حاسن الجابري، بحث منشور في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد ٣٤، الرياض، ١٤٢٦ هـ .

٢٧. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت:٧١١هـ)، تح: يوسف البقاعي، مؤسّسة الأعلمي، بيروت، ٢٠٠٥م .

٢٨. مباني واصول علم الاقتصاد، يد الله دادكر، مركز انتشارات مكتب الإعلام، قم المقدّسة، (د.ت) .

٢٩. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، (ت:٢٤١هـ)، تح: صدقي جميل العطّار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤ م.

٣٠. مصطلحات الفقه، عليّ المشكينيّ، انتشارات الهادي، قم، ١٤١٩ هـ .

٣١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربيّة بالقاهرة، الطبعة الخامسة عام ٢٠١١م.

٣٢. المغني، ابن قدامة، دار الكتب العربية، بيروت، (د.ت) .

٣٣. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ .

٣٤. موسوعة الفقه الإسلاميّ المقارن، ناصر مكارم الشيرازيّ، قم المقدّسة، (د.ت).